



## قرار

### الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ م

### بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

#### رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩.

## قرار

### ((المادة الأولى))

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً و حتى الساعة الرابعة مساءً ، ويتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج.

### ((المادة الثانية))

يتم غلق مقار اللجان مؤقتاً بغلق تأميني بعد التأكد من سلامه غلق النوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي واثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .

ويحظر على رئيس اللجنة وأي من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أي ظرف .

### ((المادة الثالثة))

يتم فتح مقار اللجان بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامه الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستانف التصويت .

### ((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذ ذلك .

صدر في: ٧/٤/٢٠١٩

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /  
د. سعيد ابراهيم

((لشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض